

## 165492 - ما حكم من ولد لأبوين مسلمين ثم ارتد قبل بلوغه أو بعده ؟

### السؤال

أرجو إجابة على سؤالي بالتفصيل والتوضيح ؛ لأهميته الخاصة عندي ، وهذا السؤال نقلا عن شخص آخر ، وهو يقول : " أو من بالله عز وجل ، وأنا مسلم ، وأعلم أن الإسلام هو خير الأديان وأفضلها ، فليس الإسلام اعتقاداً كاعتقاد اليهود الذين يظنون أنهم شعب الله المختار ، فإذا كانوا شعب الله المختار فلماذا خلق الله 5 مليار شخصاً ليسوا يهوداً ! . وعلى كلٍ فالإسلام هو أفضل الأديان وأحسنها ، ولكن بخصوص الإكراه في الدين ، ألم يقل الله عز وجل ( لا إكراه في الدين ) ، ويجوز أن يدخل غير المسلم في الإسلام ، إذن فلماذا لا يجوز للمسلم أن يتحول لدين آخر خاصة إذا ولد على دين الإسلام ولم يكن له خيار اختيار دين آخر ؟ . ولم أر في القرآن ما يدل على حد الردة ، ولكن ظهر هذا الحد على أيدي جهلاء المسلمين الذين لا يعرفون دين الإسلام حقيقة ، أليس كذلك ؟ " . أفيدوني أفادكم الله ، جزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الردة هي الرجوع عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد ، ومن مات عليها حبط عمله وكان جزاؤه النار خالداً فيها ، قال تعالى ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) البقرة/ 217 .

ويستتاب المرتد ، فإن تاب وإلا قُتل كُفراً ، وحكم المرتد مجمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، سوى قول للحنفية في عدم دخول المرأة فيه ، وهو قول ضعيف .

ولتنظر أدلة حد الردة في جواب السؤال رقم ( 20060 ) .

ولا يشترط للحد أن يُذكر في القرآن ، بل يكفي أن يثبت بنصٍ من نصوص الوحي ، ولا فرق بين نص قرآني ونص حديثي ، ونحن نعجب من جرأة الرجل الذي تنقل عنه حيث زعم أن حد الردة ظهر على أيدي جهلاء المسلمين ، وبكل حال فالذي يظهر أن قائل تلك العبارات جاهل الشرع فنسأل الله أن يتجاوز عنه .

ثانياً:

إذا ثبت أن حكم المرتد القتل كُفراً إذا لم يرجع للإسلام ، كان علينا بعد ذلك أن نبين أن هذا الحكم لا يتعارض مع النهي عن إكراه الناس على الدخول في الإسلام ؛ لأن هذا النهي لا يشمل المرتد عن الإسلام ؛ فقد أجمع علماء الإسلام على أن قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) البقرة/ 256 ليس على عمومه ، وأنه لا يدخل فيه المرتد ، بالإجماع .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " وأما قول الله تعالى لا إكراه في الدين فلا حجة لهم فيه ، لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها ؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه " . انتهى من " المحلى " ( 1 / 188 ) .

ثالثاً:

أما بخصوص تحول المسلم الذي يولد لأبوين مسلمين عن دين الإسلام عندما يبلغ : فهي مسألة مهمة ، وينتظم البحث فيها من خلال النقاط الآتية :

1. أطفال المسلمين تبع لوالديهم المسلمين ، ولذا فمن كان له أبوان مسلمان فله حكم الإسلام ، فهو يرث ويورث ، وإذا مات غسل ودفن وصلي عليه ودُفن في مقابر المسلمين ، وهو في الآخرة من أهل الجنة بإجماع أهل العلم .

قال النووي الشافعي - رحمه الله - : " فَمَنْ كَانَ أَبَواهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا : اسْتَمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا " . انتهى من " شرح مسلم " ( 16 / 208 ) .

وقال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - : " الولد يتبع أبويه في الدارين ، فان اختلفا : وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية " . انتهى من " المغني " ( 10 / 91 ) .

وانظري أجوبة الأسئلة ( 139430 ) و ( 14392 ) و ( 6496 ) .

2. لا يُشترط لصحة إسلام الصبي البلوغ ، بل يصح الإسلام من الممیز ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للشافعي وزُفر - من الحنفية - .

قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - : " الصبي يصح إسلامه في الجملة ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباؤه وإسحاق وابن أبي شيبه وأبو أيوب .

وقال الشافعي وزفر : لا يصح إسلامه حتى يبلغ " . انتهى من " المغني " ( 10 / 85 ) وفيه رد علمي موفق على المخالفين . وينظر أيضا : " بدائع الصنائع " ، للكاساني ( 7 / 104 ) .

والصحيح قول الجمهور :

أ. لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ ) . رواه البخاري ( 1292 ) ومسلم ( 2658 ) .

ب. إسلام سيدنا علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة وهم صغار دون البلوغ .

ج. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَاتَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ ( أَسْلِمَ ) فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ) . رواه البخاري ( 1290 ) .

3. ردة الصبي المميز معتبرة عند الجمهور ، سواء كان تابعا لأبويه أو أنه أسلم بنفسه ، خلافاً للشافعي وأبي يوسف لأنهما لا يريان انعقاد إسلامه أصلاً .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " كلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ أَوْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ مَعْرِفَتَهُ بِمَا قَالَ : لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ، وَكَانَ مُرْتَدًّا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ .

إذا ثبت هذا : فإنه - أي : الصبي - إذا ارتد : صحَّت رده ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو الظاهر من مذهب مالك .  
وعند الشافعي : لا يصح إسلامه ولا رده ، وقد روي عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح رده . انتهى من " المغني " ( 10 / 88 ) .

وقال ابن عابدين الحنفي - رحمه الله - : " قوله ( وإذا ارتد صبي عاقل صح ) سواء كان إسلامه بنفسه أو تبعاً لأبويه ثم ارتد قبل البلوغ ، فتحرم عليه امرأته ولا يبقى وارثاً ، ولكن لا يُقتل ؛ لأن القتل عقوبة ، وهو ليس من أهلها في الدنيا " . انتهى من " حاشية ابن عابدين " ( 4 / 257 ) .

والراجح - والله أعلم - أن الصبي المميز يصح إسلامه ولا تصح رده .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " والبالغ ضد الصغير ، فإنه إذا ارتد وهو صغير : فإن ظاهر كلام المؤلف - أي : الحجاوي - أنه لا يكفر ؛ لأنه غير مكلف ، وقد رفع عنه القلم ، فلو أنه أشرك بأن سجد لصنم ، أو ما أشبه ذلك : فإننا لا نكفره ، كما أنه لو ترك الصلاة لا يكفر ، وعلى هذا : فلا تصح ردة غير البالغ ، وهذا ظاهر كلام المؤلف ، وهو الصحيح .

ولكن المذهب : أن ردة الصغير المميز معتبرة ، ولكنه لا يُدعى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهناك قول ثالث في مسألة الصغير : أن رده معتبرة ، ويُدعى إلى الإسلام ، فإن تاب وإلا قتل .  
فالأقوال إذاً ثلاثة ، ولكن القول الصحيح : أن رده غير معتبرة ؛ لعموم الأدلة الدالة على رفع الجناح عن الصغير " . انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 14 / 445 ، 446 ) .

4. والقائلون بوقوع الردة هذه لا يقولون بقتله وهو صبي إلا في قول شاذ أنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل .  
قال ابن قدامة - رحمه الله - : " الصبي لا يُقتل ، سواء قلنا بصحة رده أو لم نقل ؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة ، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود ، ولا يقتل قصاصاً " . انتهى من " المغني " ( 10 / 62 ) .  
وفي " الموسوعة الفقهية " ( 22 / 181 ) : " ذهب القائلون بوقوع ردة الصبي إلى أنه لا يُقتل قبل بلوغه " . انتهى .  
وأما بخصوص القول الشاذ بقتل الصبي المميز المرتد فقد قال المرادوي الحنبلي رحمه الله : " وقال في " الروضة " : تصح ردة مميز ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وتجري عليه أحكام البلوغ ، وغير المميز ينتظر بلوغه ، فإن بلغ مرتداً : قُتل بعد الاستتابة .

وقيل : لا يقتل حتى يبلغ مكلفاً . انتهى من " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ( 10 / 249 ) .

5. وعند الحنفية : يُنتظر بلوغه ليجبر على الإسلام بالضرب والتهديد .

وعند الحنابلة : ينتظر بلوغه ليستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل .

قال ابن عابدين الحنفي - رحمه الله - : " قوله ( ويجبر عليه بالضرب ) أي : والحبس .

قلت : والظاهر : أن هذا بعد بلوغه ؛ لما مرَّ أنَّ الصبي ليس من أهل العقوبة ، ولما في " كافي الحاكم " : وإن ارتد الغلام

المراهق عن الإسلام : لم يُقتل ، فإن أدرك كافراً : حُبس ولم يقتل " . انتهى من " حاشية ابن عابدين " ( 4 / 257 ) .

وقال أبو عبد الله الزركشي الحنبلي - رحمه الله - : " إذا أقام - أي : الصبي - على رجوعه - أي : عن الإسلام - : فإنه

- يصير مرتدًا ، لكن لا يُقتل حتى يبلغ ؛ لأن القتل عقوبة متأكدة فلا تجب على الصبي كالحده ، وحذاراً من قتله بأمرٍ محتمل " . انتهى من " شرح الزركشي على مختصر الخِرقي " ( 3 / 93 ) .
- وقال أبو الحسن المرادوي الحنبلي – رحمه الله – : " قوله " ولا يُقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه " : وهذا المذهب ، وعليه عامة الأصحاب ، وقطع به أكثرهم " انتهى من " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ( 10 / 249 ) .
- وفي " الموسوعة الفقهية " ( 13 / 229 ) : " ذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة تكفير الصبي المميز إذا صدر منه ما هو مكفّر . ويُفهم من كلام المالكية تقييده بالصبي المميز المراهق فقط ... .
- مع اتفاقهم على أنه لا يُقتل بل يُجبر على الإسلام بالضرب والتهديد والحبس .
- وعند الحنابلة : يُنظر إلى ما بعد البلوغ والاستتابة ، فإن أصر قتل ؛ لحديث ( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ) " . انتهى .
6. إذا بلغ الصبي فأقر بالإسلام أو استمر مسلماً حكماً ، ثم ارتد : فهو مرتد بالإجماع .
- قال الكاساني – رحمه الله – : " لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل لوجود الردة منه بوجود دليلها وهو الإقرار " . انتهى من " بدائع الصنائع " ( 7 / 135 ) .
7. إذا بلغ الصبي مرتدًا ولم يُسمع منه الإقرار بالإسلام : يكون مرتدًا عند الحنابلة ، فيستتاب وإلا قتل .
- قال ابن قدامة – رحمه الله – : " فإذا بلغ فثبت على رُدّته : ثبت حكم الردة حينئذ ، فيستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل ، سواء قلنا إنه كان مرتدًا قبل بلوغه أو لم نقل ، وسواء كان مسلماً أصلياً فارتد أو كان كافراً فأسلم صبيّاً ثم ارتد " . انتهى من " المغني " ( 10 / 62 ) .
- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : " ولكن ما هو الأصل في الإنسان أهو الكفر أو الإسلام ؟ .
- الجواب : إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما : فهو مسلم ، فإن اختار غير الإسلام : فهو مرتد " . انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 14 / 452 ) .
- وقال – رحمه الله – أيضاً – : " المذهب – أي : الحنبلي – : أن ردة الصغير المميز معتبرة ، ولكنه لا يُدعى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل " . انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 14 / 446 ) .
- ولا يكون مرتدًا عند الحنفية والشافعية ، وعليه : فلا يقتل ، لكنه يُجبر على الإسلام بالحبس والضرب عند الحنفية ، ويُجتهد عليه عند الشافعي .
- قال الشافعي – رحمه الله – : " فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ ، وإن كان عاقلاً ، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ، ثم لم يتب بعد البلوغ : فلا يقتل ؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله " . انتهى من " الأم " ( 6 / 649 ) .
- وقال الكاساني – رحمه الله – : " صبي أبواه مسلمان حتى حُكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافراً ولم يُسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ : لا يقتل ؛ لانعدام الردة منه ؛ إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ، ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ أصلاً لانعدام دليله ، وهو الإقرار ... .

فلم يكن الموجود منه حقيقة ، فلا يقتل ، ولكنه يحبس ؛ لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ " . انتهى من " بدائع الصنائع " ( 7 / 135 ) .

وقال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - : " وقال أصحاب الرأي : إذا أسلم أبواه أو أحدهما وأدرك فأبى الإسلام : أُجبر عليه ولم يقتل " . انتهى من " المغني " ( 10 / 91 ) .

وينبغي تقييد كلام الحنفية والشافعية بأن الصبي عند بلوغه لم يستمر على الإسلام لا بإقرار ولا بقيام بشعائره ؛ لأن مثل هذا لو وقعت منه الردة بعد ذلك كان مرتدّاً ، وإنما يريدون بقولهم ذلك أن الصبي عند بلوغه كان على غير الإسلام لا إقراراً ولا عملاً .  
رابعاً:

بما أن عين المسألة فيها خلاف بين العلماء فإن مرجع المسألة هو القضاء ، وبحسب ما يرى القاضي الشرعي فإنه يحكم به على من بلغ مرتدّاً .

وبكل حال فلا ينبغي أن ننشغل بأمر مختلف فيه - وهو هل كونه يستتاب أم لا - ونغفل عما هو متفق عليه وهو أنه كافر مصيره نار جهنم خالداً فيها أبداً ، فمن العجيب ما نراه من المدافعين عن كون مثل هذا الشخص غير مرتد ، وأنه لا ينبغي إكراهه على الإسلام ، وأنه لا يدخل في جملة المرتدين ، وكأن هؤلاء القائلين يريدون رحمته والرأفة به ، وما علموا أنهم يضرّونه بذلك ، وأن من قال بعدم تطبيق حد الردة عليه لم يتركه هملاً ، بل منهم من قال بوجوب بذل الجهد عليه حتى يُسلم ، وآخرون قالوا يحبس ويهدد ويضرب حتى يُسلم ، ومنهم قال إنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ردة ؛ وهذا العقاب ، وإن كان ظاهره الشدة والغلظة عليه ؛ فباطنه الرحمة والشفقة الحقيقية به ؛ لأنه هو الذي ينقذه من الموت على الكفر والذي إن مات عليه استحق الخلود في نار جهنم .

والعجيب أن الوصول إلى الإسلام يستغرق من أناس جل حياتهم ويبدلون في ذلك الغالي والنفيس ، ومثل هذا الإنسان يُنعم الله تعالى بنعمة جليلة وهي أنه يجعله مولوداً لأبوين مسلمين ثم هو يكفر بهذه النعمة بل يكفر بمنعمها ! ويختار بشراً ليعبده ، أو حجراً ليقدمه ، أو حيواناً ليعظمه ، وما بمثل هذا تقابل أدنى النعم فكيف بأعلاها وأجلّها؟! .

وللوقوف على الحكم الجليلة في هذا الحد للمرتد : انظري جواب السؤال رقم ( 12406 ) . وينظر أيضا جواب السؤال رقم ( 20327 )

والله أعلم